

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في قسم الغنائم .

والغنيمة كل مال تأخذه الفئة المقاتلة على سبيل القهر والغلبة من الكفار .
فخمسةا يقسم بخمسة اقسام خمس الفية وأربعة أخماسها للغانمين فيتطرق إليها النفل
والرضخ والسلب ثم القسمة بعده